JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:8, Issue: 1, Jan – June 2023,
DOI: 10.36476/JIRS.8:1.06.2023.02, PP: 21-36

الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل

Imam Ahmad's Doctrine about Al-Hadith Al-Ḍa'īf (Weak Hadith)

Abdul Aziz Husain Attorah
Faculty of Shariah, Islamic University, Beirut, Lebanon

Version of Record Online/Print:
28-06-2023

Accepted:
28-05-2023

Received:
28-02-2023

Abstract

This paper discusses the position of Imam Ahmad regarding Al-Ḥadīth Al-Da'īf (weak hadiths). According to the text, Imam Ahmad prioritized weak hadiths over analogy and personal opinions. The author mentions that some scholars argued that weak hadiths should only be used without stronger evidence or when there is no contradiction. However, Imam Ahmad reportedly used weak hadiths even without stronger evidence. Additionally, the author notes that some scholars suggest using weak hadiths in matters of virtues but not in legal rulings. The paper also quotes Ibn Taymiyyah, who explains that Imam Ahmad used weak hadiths in matters of virtue not to prove a particular action's desirability but to demonstrate its reward's greatness. Furthermore, it is mentioned as well that Imam Ahmad sometimes wrote down weak hadiths to consider them, especially if their narrators were not accused of being unreliable. The paper concludes that some scholars argue that other weak hadiths could strengthen weak hadiths if their narrators were not accused of being unreliable.

Keywords: *Imam Ahmad, narrators, weak hadith, contradiction*

CC BY

الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل

عبد العزيز حسين عطورة

كلية الشريعة، جامعة بيروت الاسلامية، الجمهورية اللبنانية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موقف الإمام أحمد بن حنبل فيما يتعلق بالأحاديث الضعيفة، حيث يفضل الإمام أحمد الأحاديث الضعيفة على الاستدلال بالقياس والرأي الشخصي. ويرد الكاتب بعض الآراء التي تشير إلى أن الأحاديث الضعيفة ينبغي استعمالها فقط في حالة عدم توفر دليل أقوى أو عند عدم وجود التناقض. ومع ذلك، يبدو أن الإمام أحمد قد استخدم الأحاديث الضعيفة حتى في حالة عدم وجود دليل أقوى. ويقتبس الكاتب أيضًا من ابن تيمية الذي يشرح أن الإمام أحمد استخدم الأحاديث الضعيفة في مسائل الفضائل ليس لإثبات جواز فعل معين، ولكن لإظهار عظمة الثواب الذي يحصل عليه. وعلاوة على ذلك، يشير الكاتب إلى أن الإمام أحمد كان في بعض الأحيان يكتب الأحاديث الضعيفة لدراستها، خاصة إذا كان المتحدثون بها لم يتم اتهامهم بعدم الجدية. وأخيرا، يلاحظ النص أن بعض العلماء يرى أنه يمكن تقوية الأحاديث الضعيفة باستخدام أحاديث ضعيفة أخرى إذا لم يتم اتهام المتحدثون بها بعدم الجدية.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث الضعيفة، التناقض، الإمام أحمد بن حنبل

المقدمة:

الحمد لله الحكيم العليم، أجلّ العلم ورفع قدره فأنزل أول ما أنزل {اقْرَأْ} [العلق/1] في كتابه الكريم، ورفع مكانة العلماء فلا تستوي الحياة والرميم، {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر/28] صدق الله العظيم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أسدل علينا سحائب الخير والنفع العميم، فأكرم برسالة جعلتنا في حياض النعيم، بعدما كنا أمة جاهلة تتخبط في الغي والضلال العقيم، لا تفقه من حياتها سوى السفه الأثيم. ورضي الله تعالى عن صحبه ذوي المقام الفخيم، الذي كانوا بحق عقد لؤلؤ نظيم، ونجوماً مضيئة في سما الليل البهيم، فاستضاء بهديهم كل فطن فهيم. ورضي الله عن العلماء المخلصين، من فقهاء ومفسرين ومحدثين، حفظ الله تعالى بهم هذا الدين، فاستدام خيره ونفعه وصلاحه للعالمين. وبعد:

تعددت الأقوال عن الإمام أحمد رحمه اله تعالى في رواية الضعيف والعمل به ، فجاء عنه رضي الله عنه تقديم الضعيف على القياس والرأي ، وجاء عنه في قبوله للاعتبار ، وغير ذلك من الأقوال الواردة عنه رضي الله عنه .وبينت في هذا البحث الأقوال وفصلتها وبينت الراجح منها وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيما بينته ورجحته.

مشكلات البحث:

من صعوبات البحث أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان لا يحبذ كتابة آرائه ومسائله، مما جعل عملية الاستقراء مرهقة ومكلفة بالزمن والجهد كما أن الأقوال المتعددة للإمام أحمد وكثرتها في المسألة الواحدة جعل حصرها والترجيح بها

أمرا ليس سهلا لتتبع القرائن التي ترجح أحدها على الأخر .

جهود السابقين:

بحثت في المواضيع التي كتبت عن الإمام أحمد وتتبعت مضامينها، فوجدت كتباً كثيرة تناولت عقيدة الإمام أحمد، أو فقه الإمام أحمد، أو حياة الإمام أحمد، ولم أر ماله تعلق بالموضوع الذي أردت البحث فيه سوى بحث في مجلة لخالد مصطفى عبدالهادى السراحنة "الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل: ومذهب المجيزين والمانعين له وحكم العمل به". وقد وجدته غير مستوف لجميع آراء الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما أنه توسع في آراء غيره من المحدثين ولم يكن مقتصرا على رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

منهج البحث:

جمعت آراء الإمام أحمد وحاولت تنزيلها على اصطلاح المتأخرين ما أمكنني ذلك، لما هو معلوم من أن تأصيلهم قد تحددت فيه الإصلاحات وتميزت أكثر ما هو لدى المتقدمين. وإذا كان هناك أخطاء أو ملاحظات أو تنبيهات، بينت ذلك إما بالتنبيه أو الملاحظة، أو جعلت السياق ينبه على ذلك دون عنونته بالتنبيه وغير ذلك.

الحديث الضعيف

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أقوال عديدة في رواية الضعيف، فورد عنه تقديم مطلق الضعيف على القياس والرأي، وقيل إنه يقدم الضعيف إذا لم يجد في الباب ما يدفعه، وقيل يكتب الضعيف للاعتبار والاستدلال.

تقديم مطلق الضعيف على القياس ورأي الرجال:

قال الحافظ السخاوي:

"فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلَّا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلَّا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي."[1]

وقال القاضي أبو يعلى:

"وقد أطلق أحمد رحمه الله تعالى القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلَّا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا"[2] وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه، وكذلك قال في رواية ابن مُشَيْش[3] وقد سأله: عمن تحل له الصدقة وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث، حكيم بن جبير،[4] فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث، وكذلك قال مهنا:[5] سألت أحمد رحمه الله تعالى: عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، وكان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا."[6]

وقال السيوطي رحمه الله تعالى:

"وقيل: يعمل به مطلقًا، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال."[7]

وقيل يأخذ بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ولا يوجد ما يدفعه، أوما يخالفه من أو إجماع. ويعمل به في هذه الحالة في الأحكام:

وقال في رواية الأثرم:

"رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه."[8]

وقال جمال الدين القاسمي:

"وروينا معناه عن الإمام أحمد رضي الله عنه: >والحديث إذا لم ينافه كتاب أو سنة، وإن لم يشهدا له إن لم يخرج تأويله عن إجماع الأمة، فإنه يوجب القبول والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم، كيف وقد قيل: والحديث الضعيف آثر من الرأي والقياس."[9]

وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله:

"قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه."[10]

وقال ابن القيم رحمه الله:

"الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم...، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلَّا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلَّا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس."[11]

وقال العلامة الشيخ طاهر الجزائري:

"وقد نقل في حكم الحديث الضعيف قول ثالث وهو أنه يؤخذ به في الأحكام أيضًا إذا لم يوجد في الباب غيره وقد نسب ذلك إلى أحمد بن حنبل واشتهر عنه غاية الاشتهار."[12]

وقال الزركشي:

"ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور، أحدها: ألا يوجد سواه، وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن

ثم ما يعارضه، قال الأثرم رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجد خلافه."[13]

وقيل إنه يعمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام:

قال الزركشي:

"قوله الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد إلى آخره، أحدها حاصله أن الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل، وروى البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. وقال العباس بن محمد[14] سئل أحمد بن حنبل. وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم. فقيل له يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق فقال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما محمد بن إسحاق فرجل يكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا وقبض أصابع يديه الأربع."[15]

وذكر الخطيب البغدادي قول أحمد في رواية الضعيف في الفضائل دون الأحكام، فيقول الخطيب:

"يقول أحمد بن حنبل: إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد."[16]

وبيَّن الشاطبي بأن الإمام أحمد قد فعل ذلك وتساهل حينما روى في الرقائق، فقال:

"كذلك نصوا أيضًا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان كذلك فبها ونعمت، وإلَّا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في الموطأ، وابن المبارك في رقائقه، وأحمد بن حنبل في رقائقه، وسفيان في جامع الخير، وغيرهم."[17]

فائدة: بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف في الفضائل ليس في إثبات استحباب بحديث لا يحتج به، وإنما يعمل به أن تكون للفضائل أصل صحيح، والخبر الضعيف مثلًا يبين مقادير ثوابها، ويستظهر عظيم جزائها، وضرب مثالًا على ذلك، كثبوت الربح في التجارة، وأفاد الضعيف مثلًا أنها تربح ربحًا عظيمًا:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب

تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلَّا بدليل شرعي من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف... فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا."[18]

وقيل إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يكتب الحديث الضعيف للاعتبار به، فقد يقوي بعضها بعضًا وذلك إذا كان رواتها متَّهمين بسوء الحفظ وليسوا متَّهمين بدينهم:

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية:

"وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذًا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجَّارًا فسَّاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟ ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة، وأما من عرف منه أنه يتعمَّد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمَّد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد."[19]

وقال القاضي أبو يعلى:

"وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة، ما كان حديثه بذلك، كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد، وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه .

يعني جابر الجعفي[20] ثم كتبته أعتبر به."[21]

وذكر القاضي أبو يعلى أنه إذا جاء حديث صحيح، فيكون الضعيف مرجحًا لهذا الحديث الصحيح على غيره، فقال: "فقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم."[22]

وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

والوجه في الرواية عن الضعفاء: أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح. فيكون برواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه، لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل.[23]

ويبين ابن رجب الحنبلي أن الإمام أحمد كان يكتب عن الضعفاء لمعرفة رواياتهم لا للرواية عنهم، فقال: فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سَجَرْنا بها التنور. وكذلك أحمد خرق حديث خلق ممن كتب حديثهم، ولم يحدث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين. وقال في رواية مهنا وسأله: لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوَصَّافي:[24] إنما أكتبه للمعرفة.[25]

وقال الخطيب البغدادي: وأما أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فتكتب للمعرفة وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات...

قال أبو بكر الأثرم:

> "رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد ابن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول: له كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت..."

وقال محمد بن رافع[26]: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله أنت تنهانا عن جابر –الجعفي– وتكتبه، قال: نعرفه.[27]

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى مستوضحاً أسباب رواية أحمد عن الضعفاء، وهي للاعتبار ومقارنة الروايات بها فقد ترتقي إلى الصحة إن شهد لها ما يقويها، أو لمعرفة ضعفها وكما أوضح انه بتتبع الروايات و الشواهد فقد يقبل بها خبر الفاسق، فليس كل ما يرويه يكون مرفوضاً، كما أنه كثير من الرواة يروي ما سمعه كما سمعه ويترك العهدة على غيره في بيان صحة الرواية أو ضعفها، فيقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

> "وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذبها في الباطن ليس مشهورا بالكذب، بل يروي كثيرا من الصدق، فيروى حديثه. وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذبا، بل يجب التبين من

خبره كما قال تعالى: {يأأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [سورة الحجرات: 6] فيروى لتنظر سائر الشواهد: هل تدل على الصدق أم الكذب؟ وكثير من المصنفين يعز عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروي ما سمعه كما سمعه، والدرك على غيره لا عليه، وأهل العلم ينظرون في ذلك وفي رجاله وإسناده.[28]

المراد بالضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى الذي يعمل به ويقدمه على القياس:

منهم من حمل كلام الإمام أحمد على ظاهره بلا تأويل لمعنى الضعيف عنده، واعتبر ذلك من أحمد زلة قد زلها وهي لا تليق بمقام علمه، قال الزركشي:

"وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة[29] في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي[30] أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر."

قال ابن العربي هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل[31] من أصحابنا من قال هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله في مسائله ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه قال عبد الله: قال أبي: ضعيف الحديث خير من قوي الرجال.[32]

وذكر الشيخ طاهر الجزائري تعجب البعض مما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وفريقاً كان يعجب بصنيعه هذا فقال: وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب، بناء على أن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين، وكان أناس من غيرهم يعجبون بهذا القول ويعدونه أمارة على فرط الاتباع والتباعد عن الابتداع، وكان بينهما فريق آخر التزم في ذلك الصمت.[33]

وانبرى كثير من العلماء في رد هذا الاعتراض على الإمام أحمد، بل واعتبروا أن الأئمة كلهم في هذا الأمر كانوا موافقين للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبينوا أن المراد بالضعيف عند الإمام أحمد هو ما يشمل الحسن، وهو كل ضعيف يمكن أن يرتقي بتعدد طرقه، وليس مراده بالضعيف ما كان شديد الضعف متهاوياً لا يقوى بتعدد الطرق، أو ما كان متهماً بالكذب أو مطعوناً بدينه.

قال ابن رجب الحنبلي:

"والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء. ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه."[34]

قال ابن تيمية في فتاويه مبيناً أن الضعيف نوعان، ضعيف واه، وضعيف هو قسيم الصحيح والذي يشمل الحسن: وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفا يوجب تركه، وهو الواهي وهذا بمنزلة مرض المريض، قد يكون قاطعا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعا بصاحبه، وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره؛ ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود

في الحديث، ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان مثل شعبة ومالك والثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتقان والحفظ؛ بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها.[35]

واستوفى ابن القيم رحمه الله تعالى كلامه في الرد على الاعتراض على الإمام أحمد، واستوضح مراد أحمد بالضعيف وبين أن الأئمة كلهم موافقون لأحمد فيما ذهب إليه وفيما قاله، فقال ابن القيم رحمه الله:

> "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة[36] على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ[37] التمر على القياس. وقدم الشافعي خبر حديث صيد وَجّ[38] مع ضعفه على القياس. وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس."[39]

وقال الزركشي إن ابن تيمية نازع الخطابي في قوله إن الحديث عند أهل الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف؛ وبين أن الحديث كان ينقسم إلى صحيح وضعيف عند المتقدمين قبل الترمذي كالإمام أحمد، فقال في نكته: ما ادعاه من انقسامه عند أهل الحديث إلى ثلاثة أقسام حكاه في أول كلامه على الحسن عن الخطابي وقد نازعه الشيخ أبو العباس بن تيمية، وقال إنما هذا اصطلاح للترمذي خاصة وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم يكون ضعيفا متروكاً وهو أن يكون راويه متهماً او سيئ الحفظ، وقد يكون حسنا وهذا معنى قول أحمد ابن حنبل العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس يريد بالضعيف الحسن.[40]

ومنهم من بين أن مراد أحمد بالضعيف هو في اصطلاح المحدثين وليس في اصطلاح الفقهاء، لأن المحدثين يضعفون الحديث لأسباب كالإرسال والتفرد، والفقهاء لا يضعفون الحديث بذلك، وإني أرى أن هذا الكلام يصب في المعنى الأول الذي أوضحوه من أن الضعيف هو الحسن وهو الذي يمكن أن يرتقي بتعدد طرقه، كما أن المعمول عليه هو رأي المحدثين، والمسألة تدور في فلك علم الحديث، والإمام أحمد ما قصد به إلا باصطلاح المحدثين.

قال القاضي أبو يعلى: ومعنى قول أحمد: (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: (هو ضعيف)، على هذا الوجه وقوله: (والعمل عليه) معناه: على طريقة الفقهاء.[41]

وقال ابن عقيل الحنبلي: ومعنى قول أحمد: ضعيف، على طريقة أصحاب الحديث، وقوله: والعمل عليه. كلام

فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين؛ لأنهم يضعفون. مما لا يوجب ضعفا عند الفقهاء؛ كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية، وهذا موجود في كتبهم، يقولون: وهذا الحديث تفرد به فلان وحده.[42]

الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد يضعف الراوي باعتبار حديث بعينه:

فيكون الراوي ضعيفاً في هذا الحديث بذاته، ويكون قوياً صحيحاً فيما سواه.

قال المحدث التهانوي:

"إذا كان الراوي يخطئ ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد وقد يقع التضعيف للراوي باعتبار حديث بعينه، وقال في ترجمة محمد بن عبيد الطنافسي من شيوخ أحمد قال في رواية: كان يخطئ ويصيب، وهذا يدل على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث، لكن وثقه في رواية الأثرم، قلت: احتج بمحمد الأئمة كلهم، ولعلّ ما أشار إليه أحمد كان في حديثه واحد. قلت: فيه بيان عادة أحمد، وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لا مطلقاً."[43]

في رواية الضعيف هل يجوز أن تروى بلا بيان ضعفها:

الذي ذكره الصنعاني في مذهب الإمام أحمد فيما رآه أنه يجوز رواية الضعيف بلا بيان الضعف فيها إذا كانت تروى في الفضائل، أما إذا كانت تروى في الأحكام فلا يجوز إلا ببيان ضعفها، قال أمير الصنعاني: (وأما غير الموضوع كالأحاديث الواهية فجوزوا أي أئمة الحديث التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان واردا في غير الأحكام وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام وإلا الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه. وممن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك وغيرهم.[44]

وذهب العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا ببيان الضعف،والضعيف عند أحمد هو الحسن الذي هو من قسيم الصحيح، فقال رحمه الله: والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذي يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: (إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ في الحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط.[45]

قال الباحث: والذي أراه أنه تجوز رواية الضعيف في الفضائل ولكن مع بيان الحال ووضع الرواية، فلا أرى من الصواب جواز روايته بلا بيان، كما أني لا أرى أيضاً من الصواب منع رواية الضعيف مطلقاً في الفضائل، وبذلك أجمع بين رأي الصنعاني في جواز الرواية في الفضائل ورأي العلامة أحمد شاكر في وجوب بيان الضعف حال روايته والله أعلم.

والذي يدل على ما أراه أن الزركشي ذكر أن أحمد كان يذكر سند الضعيف استغناء عن بيان ضعفه فقال:

ويلتحق ببيان الضعيف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن.[46]

لا يؤخذ بالضعيف مع وجود الصحيح:

قال ابن تيمية: وأحمد يفرق في هذا الباب فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئاً.[47]

ملخص البحث:

كما ذكرت في البحث أن أقوال الإمام أحمد جاءت على أقوال عديدة منها :

1. أنه يقدم مطلق الضعيف على القياس ورأي الرجال ، وقال السيوطي رحمه الله تعالى: وقيل: يعمل به مطلقًا، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.
2. قيل يأخذ بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ولا يوجد ما يدفعه، أوما يخالفه من أو إجماع. ويعمل به في هذه الحالة في الأحكام، وقال الزركشي: ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور، أحدها: ألا يوجد سواه، وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه، قال الأثرم رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجد خلافه.
3. وقيل إنه يعمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام، وذكر الخطيب البغدادي قول أحمد في رواية الضعيف في الفضائل دون الأحكام، فيقول الخطيب: يقول أحمد بن حنبل: إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد
4. وهنا فائدة أوضحها شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف في الفضائل ليس في إثبات استحباب بحديث لا يحتج به، وإنما يعمل به أن تكون للفضائل أصل صحيح، والخبر الضعيف مثلًا يبين مقادير ثوابها، ويستظهر عظيم جزائها، وضرب مثالًا على ذلك، كثبوت الربح في التجارة، وأفاد الضعيف مثلًا أنها تربح ربحًا عظيمًا
5. وقيل إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يكتب الحديث الضعيف للاعتبار به، فقد يقوي بعضها بعضًا وذلك إذا كان رواتها متَّهمين بسوء الحفظ وليسوا متَّهمين بدينهم،وقال القاضي أبو يعلى: قال أحمد بن حنبل في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة، ما كان حديثه بذلك، كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد، وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه . يعني جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به
6. والمراد بالضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد على الضعيف هو ما لم يكن متهما فيه بوضع وما يتقوى بتعدد طرقه وبذلك يشمل الحسن ، قال ابن رجب الحنبلي: والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء. ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه

7. والذي أرجحه و أراه أنه تجوز رواية الضعيف في الفضائل ولكن مع بيان الحال ووضع الرواية، فلا أرى من الصواب جواز روايته بلا بيان، كما أني لا أرى أيضاً من الصواب منع رواية الضعيف مطلقاً في الفضائل، وبذلك أجمع بين رأي الصنعاني في جواز الرواية في الفضائل ورأي العلامة أحمد شاكر في وجوب بيان الضعف حال روايته والله أعلم.
8. والذي يدلل على ما أراه أن الزركشي ذكر أن أحمد كان يذكر سند الضعيف استغناء عن بيان ضعفه فقال: ويلتحق ببيان الضعيف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]Muḥammad bin ʻAbd al Raḥmān Al Sakhāwī, *Fatḥ al Mughīth Bi Sharḥ Alfiyyah al Ḥadīth*, ed. Ḥusayn ʻAlī ʻAlī, 1st ed. (Egypt: Maktabah al Sunnah, 2003), 1: 109; Aḥmad bin ʻAlī Ibn Ḥajar al ʻAsqalānī, *Al Nukat ʻalā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, ed. Rabīʻ bin Hādī Al Madkhalī, 1st ed. (KSA: Islamic University Madina, 1984), p: 144.

فتح المغيث، 1: 109، النكت لابن حجر، ص: 144.

[2]Aḥmad bin ʻAbdullah Abū Nuʻaym al Asbhānī, *Musnad Abū Ḥanīfah*, ed. Naẓar Muḥammad Al Fāryābī, 1st ed. (Riyadh: Maktabah al Kawthar, 1415),

أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، مسند أبي حنيفة، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1: 174. ولفظه في مسند أبي حنيفة "الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكاً وحجاماً".

[3]Burhān al Dīn Ibrāhīm Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, ed. Dr. ʻAbd al Raḥmān bin Sulaymān Al ʻUthaymayn, 1st ed. (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1990), 2: 496.

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، روى عن أحمد بن حنبل مسائل مشبعة جياداً، وكان جاراً للإمام أحمد، وكان يقدمه ويعرف حقه المقصد الأرشد، (496/2).

[4]Muḥammad bin ʻĪsā Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, ed. Bashār ʻAwwād (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1998), Ḥadīth # 650, 651.

أخرجه الترمذي في الزكاة باب من تحل له الزكاة (32/3 . 33) برقم: (650 . 651) بلفظ "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش...".

[5]Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, 3: 44.

مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله روى عن الإمام أحمد من مسائل ما فخر به. المقصد الأرشد، 3: 44.

[6]Muḥammad bin Idrīs Al Shāfaʻī, *Musnad al Shāfaʻī*, ed. Muḥammad ʻĀbid Al Sindī (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah, 1951), Ḥadīth # 43.

محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره السيد يوسف علي

الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1370 هـ – 1951 م، الباب الثالث في الترغيب في التزويج برقم: (43).

[7]'Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, ed. Naẓr Muḥammad Al Fāryābī (Dār Ṭayyibah, n.d.), 1: 351.

تدريب الراوي، (351/1) المرجع السابق.

[8]Aḥmad Ibn Taymiyyah, *Al Musawwadah Fī Uṣūl al Fiqh*, ed. Muḥammad Muḥyī al Dīn 'Abd al Ḥamīd (Dār al Kitāb al 'Arabī, n.d.), p: 273.

أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص: 273.

[9] Muḥammad Jamāl al Dīn bin Muḥammad Sa'īd Al Qāsmī, *Qawā'id al Taḥdīth Min Funūn Muṣṭalaḥ al Ḥadīth* (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, n.d.), p: 161.

محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 161.

[10]Muḥammad bin 'Umar Al Madīnī, *Khaṣā'iṣ Musand al Imām Aḥmad* (Maktabah al Tawbah, 1990), p: 31.

محمد بن عمر المديني، خصائص مسند الإمام أحمد، مكتبة التوبة، 1990م، ص: 31.

[11]Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Ṭāhā 'Abd al Ra'ūf (Beirut: Dār Jīl, 1973), 1: 31.

محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973م، 1: 31.

[12]Ṭāhir bin Ṣāliḥ Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, ed. 'Abd al Fattāḥ Abū Ghuddah, 1st ed. (Aleppo: Maktabah al Maṭbū'āt al Islāmiyyah, 1995), 2: 658; Muḥammad 'Abd al Ḥay'ī Al Lakhnawī, *Al Rafa' Wal Takmīl*, ed. 'Abd al Fattāḥ Abū Ghuddah, 6th ed. (Beirut: Dār al Bashā'ir al Islāmiyyah, 2000), pp: 74,75.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1995م، 2: 658. محمد عبد الحي اللكنوي، الرفع والتكميل، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 2000م، ص: 74، 75.

[13]Muḥammad bin 'Abdullah bin Bahādur Al Zarkashī, *Al Nukat 'alā Muqaddimah Ibn Al Ṣalāh*, ed. Zayn al 'Ābidīn Bilāfarīj, 1st ed. (Riyadh: Aḍwā' al Salaf, 1998), 2: 314; Muḥammad 'Abd al Ḥay'ī Al Lakhnawī, *Al Ajwibah al Fāḍilah*, ed. 'Abd al Fattāḥ Abū Ghuddah, 3rd ed. (Beirut: Dār al Bashā'ir al Islāmiyyah, 1994), p: 47.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م، 2: 314. محمد عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994م، ص: 47.

[14]Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, 2: 279.

عباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري مولى بني هاشم بغدادي سمع من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. المقصد الأرشد، 2: 279.

[15]Al Zarkashī, *Al Nukat 'alā Muqaddimah Ibn Al Ṣalāh*, 2: 308, 309.

النكت للزركشي، (308/2 . 309.

[16]Aḥmad bin 'Alī Al Khaṭīb al Baghdādī, *Al Kifāyah Fī 'Ilm al Riwāyah*, ed. Abū 'Abdullah

Al Sūraqī and Ibrāhīm Ḥamdī Al Madanī (Madina: Al Maktabah al ‘Ilmiyyah, n.d.), p: 213.

الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص: 213.

[17]Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭabī, *Al I’tiṣām*, ed. Salīm bin E’īd Al Hilālī, 1st ed. (KSA: Dār Ibn ‘Affān, 1992).

الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1992م.

[18]Aḥmad bin ‘Abd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmū’ al Fatāwa*, ed. ‘Abd al Raḥmān bin Muḥammad Al Najdī (Madina: Majma’ al Malik Fahad li Ṭabā’ah al Muṣḥaf, 1995), 8: 65 - 67.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1995م، 8: 65 – 67.

[19]Ibn Taymiyyah, *Majmū’ al Fatāwa*, 18: 26, 27.

مجموع الفتاوي، 18: 18، 19.

[20]Muḥammad bin Aḥmad Al Dhahabī, *Al Kāshif Fī Ma’rifah Man Lahu Riwāyah Fil Kutub al Sittah*, ed. Muḥammad ‘Awwāmah Al Khaṭīb, 1st ed. (Jeddah: Mo’assasah ‘Ulūm al Qur’ān, 1992), 1: 288.

جابر بن يزيد الجعفي من أكبر علماء الشيعة، تركه الحفاظ توفي سنة ثماني وعشرين ومئة. محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت: محمد عوامة الخطيب، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1992م، 1: 288.

[21]Muḥammad bin Al Ḥusayn Abū Ya’la, *Al ‘Iddah Fī Uṣūl al Fiqh*, ed. Aḥmad bin ‘Alī Al Mubārakī, 1990, 3: 943.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، 1990م، 3: 943.

[22]Al Dhahabī, *Al Kāshif Fī Ma’rifah Man Lahu Riwāyah Fil Kutub al Sittah*, 2: 411.

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ضعف، توفي سنة ست وخمسين ومائة. الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 2: 411.

[23]Abū Ya’la, *Al ‘Iddah Fī Uṣūl al Fiqh*, 3: 943.

أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 3: 943.

[24]Al Dhahabī, *Al Kāshif Fī Ma’rifah Man Lahu Riwāyah Fil Kutub al Sittah*, 1: 688.

عبيد الله بن الوليد الوصَّافي روى عن طاووس وعطاء بن أبي رباح وعنه وكيع وأبو معاوية وآخرون، ضعفوه. الكاشف، 1: 688.

[25]‘Abd al Raḥmān bin Aḥmad Ibn Rajab al Ḥambalī, *Sharḥ ‘Ilal al Ḥadīth*, ed. Humām ‘Abd al Raḥīm Sa’īd, 1st ed. (Jordan: Maktabah al Manār, 1987), 1: 386.

عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، شرح علل الحديث، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، 1987م، 1: 386.

[26]Al Dhahabī, *Al Kāshif Fī Ma’rifah Man Lahu Riwāyah Fil Kutub al Sittah*, 2: 170; Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, 2: 410.

محمد بن رافع نقل عن الإمام أحمد أشياء منها، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: لكل حديث لا يعرفه يحيى ليس بحديث، ثقة مأمون، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. الكاشف، 2: 170، المقصد الأرشد، 2: 410.

[27]Aḥmad bin ‘Alī Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Jāmi’ Li Akhlāq al Rāwī Wa Ādāb al Sāmi’*, ed. Maḥmūd Qaṭṭān (Riyadh: Maktabah al Ma’ārif, n.d.), 2: 192.

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: محمود قطان، مكتبة المعارف الرياض، 2: 192.

[28]Aḥmad bin ʻAbd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Minhāj al Sunnah al Nabawiyyah Fī Naqḍ Kalām al Shīʻah al Qadariyyah*, ed. Muḥammad Rashād Sālim, 1st ed. (KSA: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1986), 7: 53.

أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986م، 7: 53.

[29]ʻUmar bin Raḍā Kaḥḥālah, *Muʻjam al Muʻallifīn* (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth al ʻArabī, n.d.), 5: 125.

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان القدسي المعروف بأبي شامة شهاب الدين أبو محمد، محدث حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، توفي سنة خمس وستين وستمائة. عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5: 125.

[30]Ismāʻīl bin Muḥammad Al Bābānī, *Hadiyyah al ʻĀrifīn* (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth al ʻArabī, n.d.), 2: 90.

العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، يقال ابن العربي القاضي، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. إسماعيل بن محمد الباباني، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2: 90.

[31]Kaḥḥālah, *Muʻjam al Muʻallifīn*, 1: 194.

أحمد بن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الاصل، الدمشقي، الحنبلي المشهور بابن قاضي الجبل شرف الدين، أبو العباس قاضي القضاة، عالم بالحديث والفقه، والنحو، واللغة، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. معجم المؤلفين، 1: 194.

[32]Al Zarkashī, *Al Nukat ʻalā Muqaddimah Ibn Al Ṣalāh*, 2: 317, 318.

النكت، 2: 317، 318.

[33]Al Jazāʻirī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 658.

توجيه النظر، 2: 658.

[34]Ibn Rajab al Ḥambalī, *Sharḥ ʻIlal al Ḥadīth*, 1: 92.

شرح علل الترمذي، 1: 92.

[35]Ibn Taymiyyah, *Majmūʻ al Fatāwa*, 18: 18,19.

مجموع الفتاوى، 18: 18، 19.

[36]ʻAlī bin ʻUmar al Baghdādī Al Dār Quṭnī, *Al Sunan*, ed. Shoʻayb Al Arnā'ūṭ, 1st ed. (Beirūt: Muʻsssasah Al Risālah, 2004), Ḥadīth # 601.

أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، برقم: (601)، بلفظ: "بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير..." سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

[37]Sulaymān bin al Ashʻath Abū Dāwʻūd, *Sunan Abī Dāwʻūd* (Beirūt: Al Maktabah al ʻAṣariyyah, n.d.), Ḥadīth # 84.

أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم: 84، بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له –عبد الله بن مسعود– ليلة الجن، ما في إداوتك" قال: نبيذ، قال: "تمرة طيبة وماء طهور".

[38]Aḥmad bin Muḥammad al Shaybānī Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, ed. Shoʻayb al Arnā'ūṭ, 1st ed. (Damascuss: Muʻassasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 1416.

أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 1416، بلفظ: "إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله". وهي موضع بناحية من الطائف.

[39]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, 1: 31.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 31/1.

[40]Al Zarkashī, *Al Nukat 'alā Muqaddimah Ibn Al Ṣalāh*, 1: 93,94; Aḥmad Muḥammad Shākir, *Al Bā'ith al Ḥatīth*, ed. Nāṣir al Dīn Al Albānī, 1st ed. (Maktabah al Ma'ārif, 1996), 1: 278.

النكت، 1: 93، 94. أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ت: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1996م، 278/1.

[41]Abū Ya'la, *Al 'Iddah Fī Uṣūl al Fiqh*, 3: 941.

العدة، 3: 941.

[42]'Alī bin 'Aqīl Al Ẓafarī, *Al Wāḍiḥ Fī Uṣūl al Fiqh*, ed. 'Abdullah bin 'Abd al Muḥsin Al Turkī, 1st ed. (Beirut: Mu'assasah al Risālah, 1999), 5: 21.

علي بن عقيل الظفري، الواضح في أصول الفقه، ت: د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، 5: 21.

[43]Al Thānawī, *Qawā'id Fī Ulūm al Ḥadīth*, n.d, p: 427.

التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص: 427.

[44]Muḥammad bin Ismā'īl Al Ḥasanī, *Tawddīḥ al Afkār Li Ma'ānī Tanqīḥ al Anẓār*, ed. Ṣalāḥ bin Muḥammad Ibn 'Uwayḍah, 1st ed. (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1997), 2: 82.

محمد بن إسماعيل الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، 2: 82.

[45]Shākir, *Al Bā'ith al Ḥatīth*, 1: 278.

الباعث الحثيث، 1: 278.

[46]Al Zarkashī, *Al Nukat 'alā Muqaddimah Ibn Al Ṣalāh*, 2: 323, 324.

النكت للزركشي، 2: 323، 324.

[47]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 20: 18.

مجموع الفتاوى، 20: 18.